



قرار رقم ( ٨٨ ) لسنة ٢٠١٨

قرار وزير القوى العاملة

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواعيد الترشح والانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠١٨ / ٢٠٢٢ .

ق ر ر

( المادة الأولى )

تلتزم الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - في موعد غايته يوم الخميس الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠١٨ - بموافاة مديريات القوى العاملة الواقع في دائرتها مركزها الرئيسي بالمشروع الانتخابي المقترح لإجراء العملية الانتخابية لممثلي العاملين بمجالس الإدارة متضمنا ما يلي :

- ١- كشف بأسماء الناخبين: وهي عبارة عن جميع العاملين بالوحدة وفروعها بعد استبعاد من تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة عند الانتخاب، ومن يؤدون أعمالا عرضية أو مؤقتة، والمعينون تحت الاختبار.
- ٢- بيان بعدد اللجان الانتخابية المقترحة ( بالمركز الرئيسي والفروع ) و كشف بأسماء الناخبين لكل لجنة انتخابية مرقمة ومسلولة .
- ٣- ترشيح ( اثنين ) من العاملين بالوحدة لعضوية اللجنة المشرفة على الانتخاب من العاملين الذين تتوافر فيهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة وغير مترشحين .

جمهورية مصر العربية



وزارة القوى العاملة  
الوزير

وعلى مديرية القوى العاملة المختصة أن تحرر محضرا بإيداع تلك الأوراق ويسلم  
المودع صورة منه.

(المادة الثانية)

يلغى كل قرار أو نص يخالف أحكام هذا القرار وعلى الجهات المعنية تنفيذه  
كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٨

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان